@ 172 @ | الثالثة : ذكرهم قدر السلعة التي معهم أنها ناقصة رديئة ، وليس هذا من ازدراء النعمة المذموم . | الرابعة : سؤالهم عند الحاجة ؛ فيدل على أن مثل هذه الحال لا يذم . | الخامسة : سؤالهم الصدقة فيدل على أنها غير محرمة عليهم . | السادسة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي السابعة : | ! 2 2 ! . | الثامنة قوله : 2 ! 2 ! الآية يدل على أن مثل هذا التقريع ليس بمذموم . | التاسعة : أنه عليه السلام ذكر في التقريع ما يهون عليهم . | العاشرة : استثباتهم أنه يوسف مع رؤيتهم له ، وذلك لاستبعادهم ذلك . | الحادية عشرة : قوله : ! 2 2 ! يدل على أنهم فعلوا مع أخيه ما لا يحسن قوله . | ! 2 2 ! إسناد النعمة إلى مسديها في مثل هذا الموطن وهي الثانية عشرة . | الثالثة عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي قوله : ! 2| . ! 2 الرابعة عشرة : الجمع بين التقوى والإيمان ، ومعرفة الإيمان ومعرفة الفرق بينهما . | الخامسة عشرة : أن من جمع بينهما فهو من المحسنين .